



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية
لشركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتغليف

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1921) المؤرخ في 28/04/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.

قدر

مادة (١)

يعاد تشكيل الجمعية العمومية لشركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتغليف
على النحو التالي :

- | | | |
|-------|------|---|
| رئيسا | للات | السيد / وكيل وزارة المواصلات |
| عضو | ارة | السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط |
| عضو | ري | السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري |
| عضو | لات | السيد / مدير إدارة التخطيط والمتابعة بوزارة المواصلات |
| عضو | ة | السيد / مدير إدارة الحسابات بوزارة المالية |
| عضو | ة | السيد / مدير إدارة المتابعة بوزارة المالية |
| عضو | لات | السيد / مندوب عن المكتب القانوني بوزارة المواصلات |

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس وزراء

